حرية أطراف التحكيم في تعيين القانون الواجب التطبيق
دراسة مُقارنة بين مصر وفرنسا

اعداد/السيد شعبان عبده

مستخلص البحث

أقرّت جل المعاهدات الدولية المتعقلة بالتحكيم بصحة قانون إرادة الأطراف على العلاقة التعاقدية الناشئة فيما بينهما، فضلاً عن اعتراف قرارات الهيئات التحكيمية وأحكامها بإرادة الأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق، ومن ناحية أخرى فإن جلّ التشريعات الداخلية أقرت صراحةً حق الأطراف في أختيار القانون الذي يُطبق على العلاقة التعاقدية، بل وتقديم قانون الإرادة على أي قانون أخر يُمكن أن يكون محلاً للتطبيق على العلاقة التعاقدية بين الأطراف المُحتكمة.

بيد أن الأعتراف بحق الأطراف في أختيار القانون الواجب التطبيق؛ تكريسًا لمبدأ سلطان الإرادة، لا يُعني أن هذه الإرادة مُطلقة، بل أنهما مُقيدة بثمة أمور أخصها إحترام النظام العام الدولي.

وبالرغم مما سبق فإننا نجد بعض الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم قد أنحرفت على تطبيق القانون الذي أختاره الأطراف، بدعوى عدم ملائمة القانون المُختار لحلّ النزاع الناشئ عن النزاع المطروح.

وقد تناولنا الأفكار المتقدمة، من خلال ثلاثة مباحث، وخصصنا الأول لتبيان موقف الأنظمة القانونية من مسألة قانون الإرادة، وذلك بين كل من مصر وفرنسا، وأوضحنا من خلال المبحث الثاني تلك القيود الورادة على حرية الأطراف في تعين القانون الواجب التبطيق، وأختتمنا هذا البحث بإستجلاء سلطة المُحكم من مسألة قانون الإرادة.

مقدمة

إن حرية اختيار القانون الذي يحكم موضوع المُنازعة التحكيمية، ما هي إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المتعارف عليه في النظرية العامة للقعود، ولا شك أن غياب إرادة الأطراف في تحديد هذا القانون بالنسبة للعقود الإدارية الدولية، يعد خيارا سيئًا خاصةً ـ [٧٤٣]، فإذا كان التحكيم في مجمله يستمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه؛ فإن إرادة الأطراف تلعب دورا بارزا في اختيار القواعد القانونية التي تحكم النزاع المحكم فيه [٧٤٤] الأمر الذي دفع جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى الاعتراف بدور الإرادة في تحديد القانون أو القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع التحكيم[٧٤٥]، فإذا كان لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة[٧٤٦] دوره البالغ في تحديد شروط التعاقد، فمن البديهي أن تلعب ذات الإرادة دورًا هامًا في تحديد القانون الذي يحكم هذا العقد برمته، خاصة إن تعلق الأمر بفضّ النزاع المُحتمل بين أطراف هذا الأخير [٧٤٧].

وبمُطالعة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الوطنية والوضعية، والمعاهدات الدولية، والاتجاهات القضائية، والأحكام التحكيمية، يتجلى لنّا أنها تُعطي لأطراف التحكيم، الحق في أختيار القانون الذي يحكم العملية التعاقدية فيما بينهم،وقد يكون التعبير عن الإرادة التي يتمتع بها الأطراف بشكل صريح، وقد يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل ضمني، ولا يجوز للمحكم أن يغفل هذا الاختيار أو يطرحه جانبا ليطبق قانونا آخر لم تقصد إرادة الأطراف.

---

[743]) د. نور حمد الحجايا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم االمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية الناشر: جامعة مؤتة، ، المجلد الثالث، العدد الثالث،٢٠١١م،ص٦٩.

[744])عكس ذلك أنظر:(

Vincent Heuzé, la réglementation française des contrats internationaux, étude critique des méthodes, édition, Joly GLN, 1990, p 128 et s.

[745]) د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.ص٧٣.(

[746]) في مفهوم مبدأ سلطان الإرادة أنظر:(

Jean M , Jaquet , Principe d'autonomie et contract internationaux, Economica, 1983. P . 7.

[747]) يعرف البعض هذا المبدأ بقوله: " أنه السلطة التي للأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق في المسائل العقدية".(

J . P, Nipoyet, La theorie d'autonomie la volonte, RCADI, Vol.16, T,I , 1927, p 05

ولئن كان لمبدأ سلطان الإرادة دوره البارز في الاتفاق على شروط التعاقد في العقود التي تبرمها الدولة مع المشروعات الخاصة الأجنبية، بما في ذلك شرط تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن هذا الدور ليس له صفة الإطلاق، إذ أن هناك من المسائل ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، بما مفاده أن هناك اختيار مسبق يسبق التعاقد، ويصدر عن المشرع في هذه الدولة، اختيار لا يقبل التعديل، لصدوره في صورة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وإلا طبقت فكرة النظام العام [٧٤٨]. **وبناء عليه نرى تقسيم هذا البحث إلى المباحث الآتية:**

المبحث الأول: موقف الأنظمة القانونية والتحكيمية من قانون إرادة الأطراف.

المبحث الثاني: مدى حرية الأطراف في اختيار قانون التحكيم.

المبحث الثالث: مبدأ سلطان الإرادة وسلطة المُحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.

([٧٤٨]) د.فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٩٤، ص ١٣٣ وما بعدها

المبحث الأول
موقف الأنظمة القانونية والتحكيمية من قانون إرادة الأطراف

إن الوصول إلى إقرار قانون الإرادة إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة لم يكن وليد اليوم، بل الأمر قد مرّ بوقت طويل في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء وقرارات التحكيم. وسوف نعمل على إيضاح ذلك من خلال ثلاثة مطالب نتناولها تباعًا:

المطلب الأول
موقف القوانين والتشريعات
من الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق

ذهبت القوانين والتشريعات الحديثة المتعلقة بموضوع التحكيم إلى إقرار مبدأ استقلال الإرادة في هذا الأخير، حيث نصت على حق أطراف العقد في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة العقدية فيما بينهم. وقد تعرض قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، لذلك فنص في المادة (١/٣٩) على أنه: "تطبق هيئة التحكيم على **موضوع النزاع القواعد** التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق على غير ذلك".

ويستفاد من النص سالف الذكر أن فلسفة المُشرع المصري أنتهجت ذات الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم، والذي يستمد وجوده من اتفاق أطراف النزاع، فيحن منح المُشرع المصري حرية الأطراف في فضّ نزاعهم بطريق التحكيم، منحهم أيضًا الحق في أختيار القانون الذي يتولي حسم النزاع القائم فيما بين أرطرافه، فقانون الإرادة وفقًا لنص المادة(١/٣٩) من القانون المُذكور يُعد هو القانون الأولى في التطبيق، أو أن منزلته تعلو على القوانين الأخرى التي يُمكن أن تكون محلاً للتطبيق على النزاع القائن (٧٤٩).

وفي خضم الحديث عن قانون الإرادة ذهب البعض مُفسرًا عبارة " القواعد التي يتفق عليها الطرفان" بأنها: جميع القواعد التي يهتدي إليها أطراف التعاقد(٧٥٠)، فهم:" الأقدر على تصورها، وعلى وضع ما يلائمها من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانون معين، وإنما في إرادة الأطراف مباشرة، كما يلجأ

---

(749) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم المنعقد بلبنان، بيروت، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٩م،ص٢.

(٧٥٠) راجع: د. محمد سليم العوّا: القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر، ٢٠٠٧م،ص٦٨ ومابعدها. د. محمود سمير الشرقاوي: المقالة السابقة، ص٢ وما بعدها.

الأطراف إلى المزج بين عدة مصادر فينشئون قانون عقدهم من مجموعة القواعد المستخلصة من تشريعات وطنية، أو أجنبية أو يكرسون العادات والأعراف المتعلقة بموضوع العقد..." [٧٥١].

بيد أن أتجاه آخر يرى أن تحديد المقصود بعبارة" القواعد لتي يتفق عليها الطرفان" يجب تفسيرها:"... في ضوء باقي العبارات الورادة بالمادة، فالمقصود بالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة يتفق عليها الطرافان، وإنما تستمد القاعدة القانونية وصفها من كونها، إما قاعدة مقررة في قانون وضعي أو قاعدة مسملة في نظام قانوني معين أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة في القانون، أو قاعدة من قواعد العرف الجاري، أو العادات الجارية في المعاملات، أما ما قد يرد في اتفاق الطرفين من أحكام خاصة من خلقهما، فلا ينطبق عليها وصف القواعد القانونية التي يتفق الأطراف على تطبيقها [٧٥٢]".

يتضح من الرآيين السابقين أن آحدهما يأخذ بمفهوم موسع للعبارة القواعد التي يتفق عليها الطرفين، والآخر يأخذ بمفهوم مضيق لتلك الأخيرة فيحصرها في القواعد القانونية المعروفة في القوانين الوضعية، أو في المبادئ القانونية، أو الأعراف الجارية...إلخ.

ورغم أن الاتجاه الأول جاء متسقًا مع الفلسفة التي أبتغاها المُشرع المصري بمنحه الأولولية لقانون الإرادة، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) . سالفة الذكر . وذلك حين قالت:" وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع...". يفيد بأن المقصود من عبارة" القواعد التي يتفق عليها الطرفان" الورادة في الفقرة الأولى منها، هي القواعد القانونية التي قال بها الاتجاه الثاني، ومن ثم فلا تشمل العبارة سالفة الذكر القواعد التي ينشئها الأطراف للأحتكام إليها إذا نشب نزاع فيما بينهم، دونإنتماء هذه القواعد لنظام قانوني معين، أو لمبدأ من المبائ القانون العامة، أو إلى غير ذلك من القواعد المتعارف عليها في المعاملات مثل العرف والعادات الجارية.

ودرءًا لذلك الخُلف رآي البعض أنه من الأفق أن يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة(٣٩) بإضافة عبارة (القانونية) لكمة القواعد، وذلك لإزالة أي خلاف يمكن أن يثار عند فهم العبارة التي ضمّنتها أمام هيئات التحكيم [٧٥٣].

([٧٥١]) د. محمود مختار أحمد بربري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م ص١٣٢.

([752]) د. فتحي والي:قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧م،ص٤٩١،

([753]) د. على سليمان الطماوي: التحكيم في العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق– دارسة مُقارنة"، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٧١٠.

ويلاحظ على نص المادة(١/٣٩) أنه جاء بفرضين الأول، وهو أن أطراف التحكيم قد أتفقا على تطبيق قانون الدولة على المنازعة التحكيمية، أما الفرض الآخر هو الاتفاق على تطبيق قانون دولة أخرى، وففي الفرض الأخير يمكن لأطراف التحكيم أن يأخذوا من القانون الأجنبي بعض قواعده دون البعض الأخر، ومن ناحية أخرى فإن النص سالف الذكر أوجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية دون المتعلقة بتنازع القوانين، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، فإن اتفقوا على تطبيق القواعد الخاصة أيضًا بالتنازع فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد لهذا الأخير. ويجوز لأطراف التحكيم أن يتفقوا على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وفي هذه الحالة يجب على المحكم (هيئة التحكيم) أن تطبق أحكامها على موضوع النزاع، دون التقيد بمذهب مُعين، ما لم يتفق أطراف النزاع مُسبقًا على تطبيق مذهب بعينه. أخيرًا إن أتفق أطراف النزاع على تطبيق قانون بعينه، كالقانون اللبناني أو القانون المصري، أو غيرها من القوانين، لكن أغفلت إرادتهما تحديد الفرع القانوني الواجب التطبيق من القانون المُختار، فإن هيئة التحكيم في هذه الحالة وفقًا للراجح[٧٥٤] عليها أن تعمل على أختيار و تطبيق الفرع القانوني الأكثر انطباقًا على موضوع النزاع [٧٥٥].

وعلى صعيد التشريع الفرنسي، فقد تبنى هو الأخر مبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم ، حيث منح أطراف التحكيم الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق، بل أنه يُعتبر من أولى التشريعات التي أقرت المبدأ سالف الذكر حيث نصت المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي رقم ١٩٨١م . وقد تم إقرار هذه المادة أيضًا في التعديل التشريعي لقانون المرافعات [٧٥٦] بموجب قانون رقم ٤٨-٢٠١١ والصادر في ١٣يناير ٢٠١١ . على أنه:" تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقًا للقواعد القانونية التي أختارها الأطراف..." [٧٥٧].

ويتضح من النص سالف الذكر أن القانون الفرنسي قد منح الأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم النزاع، ويرى الفقه أن استخدام هذا القانون تعبير "القواعد القانونية" بدلاً من لفظ "القانون" قد قصد

---

[754]) طعن محكمة النقض رقم ٨٦ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة٢٠٠٢/١١/٢٦، مكتب فنى سنة ٥٣ – قاعدة ٢١٢ – ص ١٠٩٥.

[755]) د. فتحي والي: قانون التحكيم، المرجع السابق،ص٤٢٠.

[٧٥٦]) "Le tribunal arbitral tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies …".

[757]) FOUCHARD (PH). l'arbitrAGE international en France après le décret du 12 Mai 1981, p. 396.

به عدم تقييد إرادة الأطراف في اختيار قانون وطني معين يحكم العقد فمن حق الأطراف الاتفاق على تطبيق قواعد لا تنتمي للقانون الداخلي لدولة ما، ومن حقهم أيضًا الاتفاق على تطبيق المبادئ العامة في القانون"[٧٥٨].

وعلى ذلك تكون المادة(١٤٩٦) سالف الذكر قد خولت للأطراف المتعاقدة الحق في اختيار القانون الواجب التبطيق على موضوع النزاع، ودون التقيد بأي قانون أو بأي قاعدة معينة، وبالتالي فأطراف التحكيم يملكون اختيار القواعد المشتركة في القوانين المتصلة بالموضوع أو تطبيق المبادئ العامة للقانون أو الدولي العام، وفي حالة عدم الاتفاق يكون للمحكم أختيار أي من القوانين الملائمة لموضوع النزاع، على أن يراعي في كلا الحالتين العادات التجارية المتصلة بموضوع النزاع [٧٥٩].

وعليه نجد أن كل من المشرعين المصري والفرنسي، قد فتحا الباب أمام أطراف التحكيم لأختيار القانون الملائم لنزاعهم وفقًا لإرادتهم، دون تقيد إرادتهم، ولو أختارت هذه الإرادة قانون لا يرتبط بصلة مُباشرة بموضوع النزاع محل التحكيم.

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق

أقرت معظم الاتفاقات الدولية . المُتعلقة بموضوع التحكيم . مبدأ سلطان الإرادة، والمتمثل هنا في اختيار أطراف العلاقة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق، وترجع أهمية هذا الأخير لأسباب جد عملية [٧٦٠]، أهما التعدد والاختلافات الكبيرة في المعاملات العقدية الدولية، فتعدد المعاملات واختلافها قد تُصبح عصية على القوانين الوطنية في مُعالجة النزاع الناشئ عنها؛ **ولقد ذهبت اتفاقية جنيف الأوربية ١٩٦١ في الفقرة الأولى من مادتها السابعة إلى إقرار مبدأ سلطان الإرادة وإستقلالها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد حيث قضت المادة سالف الذي بأن:" "للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع ..."** ، والمقصود بهذا النص هو اختيار

) راجع في ذلك[758](

Fouchard: "L'arbitrage international en France…", op. cit. p. 393 ets.)H.

([٧٥٩]) أ/ فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير منشورة لدى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٦ وما بعدها.

) د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ([760] ١٩٨٦م،ص٤١٩ وما بعدها.

القواعد الموضوعية، وليس قواعد الإسناد، وكما هو واضح أن المادة أنفة البيان لم تلتفت للإرادة الضمنية أو للإرادة المُفترضة، إنما أستلزمت أن تكون إرادة الأطراف في تحديد القانون صريحة وواضحة [٧٦١].

كما أقرت اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أقرها البنك الدولي في ١٨ مارس ١٩٦٥ [٧٦٢] في المادة ١/٤٢ والتي قضت بأن على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع المطروح وفقًا للقانون المُختار من قبل إرادة أطراف النزاع التحكيمي [٧٦٣].

فنصت المادة سالفة الذكر على أن:" تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وإن لم يوجد اتفاق، فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملًا قواعد تنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي".

ويستفاد من النص سالف الذكر أنه خول للأطراف الحق في تحديد القواعد القانونية التي يتم إعمالها عند نشوب النزاع، ومن ثم يكون لهم اختيار نظام قانوني متكامل لكي يطبق في التحكيم بينهم، أو أن يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال يمكن للأطراف اختيار النظام القانوني لأي من الطرفين، أو أختيارهما معًا، أو اختيار قانون دولة ثالثة، بالإضافة إلى تخوليهم الحق في الاتفاق على فض منازعاتهم طبقا للمبادئ العامة للقانون، أو بعض القواعد السائدة في نظام قانوني معين [٧٦٤].

---

[761]) د. مراد محمود المواجدة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،دراسة مُقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص١٩٥.

[762]) لمزيد من التفصيل راجع(

Fouchard (ph): "La loi- type de la C.N.U.D.C.I Sur L'arbitrage commercial international", Clunet, 1987, p. 876. Ets.

[763]) د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل: التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص٤٨٦.

[٧٦٤]) د.جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفظ منازعات الاستثمار ICSID ، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحيكم التجاري بالمنطقة بدلا من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في ١٩ أكتوبر ١٩٩١، ص ٨٦.

وأخذت بالحكم سالف الذكر المادة (١/٢٨) من قانون الأونسترال النموذجي، المُعتمد من لجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري في ٢١ يونيه ١٩٨٥م، حيث نصت هذه المادة على أنه:" تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون لدولة ما، أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

ويلاحظ على نص المادة (١/٢٨) أنه " يعطي للطرفين حرية اختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق الذي يتسم بالأهمية لأن هناك عددًا من القوانين الوطنية، لا يعترف صراحةً، أو تمامًا بهذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون النموذجي إذ يذكر حرية اختيار" قواعد القانون"، وليس "القانون" ، يتيح للطرفين مجموعة أوسع نطاقًا من البدائل فيما يتصل بتعين القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع. بحيث أنهما قد يتفقان مثلاً على قواعد قانونية وضعها محفل من المحافل الدولية، ولكنها لم تدرج بعد في أي نظام قانوني وطني" [٧٦٥]. ويلاحظ أيضًا على النص سالف الذكر أنه أستبعد صراحةً قواعد التنازع من قانون الإرادة، بمعني أن الأطراف لو أتفقا على قانون ما فهو لا يُعني تلك المُتعلقة بقواعد التنازع [٧٦٦]، ويرى البعض أن إضافة النص سالف الذكر لعبارة " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذك" تزيدًا لا طائل منه؛ ذلك أن إقرار حرية الأطراف في اختيار قواعد القانون الذي سيتم إنطباقها على موضوع النزاع يجب أن يؤخذ على انه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى القواعد الخاصة بتنازع القوانين [٧٦٧].

والواقع أن نص المادة (١/٢٨) من القانون النموذجي يُعد بمثابة المصدر المادي الذي استقى منه المُشرع المصري نص المادة(١/٣٩) إذ يلاحظ تطابقهما إلى حدًا بعيد مع إختلاف يسير في الصياغة، غير أن نص المادة(١/٣٩) يتسع نطاقه عن نطاق القانون النموذجي الذي أُعُدّ خصيصًا لمجال

---

[765]) أنظر: المذكر الإيضاحية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النوذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرفقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٤،ص٢٧.

[٧٦٦]) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون الواجب التطبيق...، البحث السابق، ص٤.

[767]) **د. عبد الحميد الأحدب:** موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني: مؤسسة نوفل ١٩٨٣م. ص٢٤٢.

العلاقات الدولية، أما عن قانون التحكيم المصري، وبحسب ما ورد في مادته الأولى فهو يشمل فوق التحكيم الدولي، التحكيم الداخلي أيضًا [٧٦٨].

كما كرّس مجمع القانون الدولي في دورته المعقدة في أثينا عام١٩٧٩م، . والتي كانت مخصصة لدراسة عقود الدولة . ، عند تصديها لمسألة القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدولة، والأشخاص الخاصة الأجنبية ذات الحل، فأنتهت إلى إقرار مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك بموجب نص المادة الأولى منه، حيث نصت على أنه:"تخضع العقود المبرمة بين الدول، والأشخاص الخاصة الأجنبية للقواعد المختارة بواسطة الأطراف... [٧٦٩].

وقد أخذت غرفة التجارة الدولية بباريس بالمبدأ الذي نحن بصدد دراسته، وذلك بموجب نص لمادة (١٣) (ف/١) حيث قضت بأنه: "للأطراف الحرية في تحديد القانون الذي يتعين على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع.. . وأضافت المادة (١٧) من قواعد الغرفة لعام ٢٠٠٨م، فنصت على أنه: "تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي حدّده الأطراف، وفي حالة غياب هذا التحديد تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المناسب للنزاع"[٧٧٠].

كما نصت المادة ١/٣٥ من قواعد حسم منازعات التجارة و الأستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه:" تطبيق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي يتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع..." [٧٧١].

---

[768]) راجع: د. مصطفى محمد الجمّال. د. عكاشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨م، ،ص٢٦٧.

[769]) "Les contrats entre un Etat et une personne privée étrangère sont soumis aux règles de droit choisies les parties ..." Annuaire de l'IDI, 1979, Vol 58, t. 2, P. 192, article 1.

[770]) انظر: د. هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي، القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه نُوقشت بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص١١٠.

[771]) راجع: قواعد مركز حسم منازعات التجارة الاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية أعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١١م،.وكانت القواعد الصادرة في ٢٠٠٧ تنص على أنه:" تطبيق قواعد التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعنيه الطرفان..." راجع: قواعد المركز الصادرة بذات التاريخ، ص٢٧.

ولا تفوتنا الإشارة إلى الإتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري العام ١٩٨٧م، إذ أوجبت على المُحكم الفصل في النزاع وفقًا للقانون المُختار من قبل أطراف النزاع، حيث نصت في المادة (١/٢١) منها على أن:" تفصل الهيئة في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً ، إن وجد وإلا فوفق أحكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على أن تراعى قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة". كما نصت االفقرة الثانية من ذات الاتفاقية :"على الهيئة أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك".

ويستفاد من النص سالف الذكر أنه أعتدّ صراحةً بالإرادة الصريحة للأطراف كما أعتدّ أيضًا بالإرادة الضمنية، في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتمتد هذه الإرادة إلى أي قانون ولم يكن هناك أي رباط يربط بين هذا الأخير والعقد المُبرم بينهما، فضلاً عن تخويل هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقًا لقواعد العدالة إذا أتفق الطرفان على ذلك صرحةً. والنص بهذه الصورة يُعد قد حرر العقد من الأرتباط بأي قانون، وهو سبق لا مثيل له في الاتفاقات الدولية، فإتفاقية عُمان على هذا النحو تكون قد سايرت الاتجاه الحديث في التحكيم الدولي[٧٧٢].

ولا تفوتنا الإشارة أيضًا إلى نص المادة السادسة عشر من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى، الصادرة عام(١٩٧٤م)، والتي نصت على أنه:" (أ) تفصل المحكمة في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التي يقرها المجلس وفي حالة عدم وجود نص فيما سبق تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي. (ب) لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النظر في الدعوى أو إصدار حكم ينهي النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه. (ج) لا تمنع الفقرتان السابقتان المحكمة من الفصل في النزاع بما تراه مناسباً دون التقيد بأحكام قانون الدولة المضيفة إذ اتفق الطرفان على ذلك[٧٧٣] ".

وإن كان ظاهر النص يعترف بثمة إرادة لأطراف التحكيم، إلا أنه لم يقرّ مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بصورة صريحة، فضلاً عن أن الإشارة إلى القوعد التي يتضمنها الاتفاق غير واضحة، كما أن نصوص الاتفاقية سالف البيان في مُجملها لم تُشير إلى القانون المُطبق على

([٧٧٢]) راجع: د. أحمد السمدان: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (٢٥١) السنة(١٧) ،١٩٩٣م.ص٣١. د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣م. ص ٣١٤.

([٧٧٣]) أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول منذ ١٩٨١/٩/٨ والدول العربية التي صادقت عليها (١٥) دولة حتى الآن.

موضوع النزاع، ولا يوجد أي نص صريح حول حرية أو سلطان إرادة الأطراف فيما يتعلق بالقانون المطلق على أساس النزاع.

ونرى أن العبارة الورادة في فقرة الأخيرة من نص المادة (١٦) وذلك حين قالت:" إذا أتفق الطرفان على ذلك" هي إقرار لإرادة الأطراف على ذلك" حيث نرى أن هذه العبارة هي إقرار لمبدأ سلطان الإرادة لكنه جاء من ناحية على أستحياء، ومن ناحية أخرى فهو إقرار غير مُبتدأ أصلاً بمعنى أن محل الإقرار هنا إنما جاء بصدد منح المحكمة سلطة الفصل فيما تراه ملائمًا دون التقيد بأحكام قانون الدولة المُضيفة [٧٧٤].

الخلاصة أن من جلّ النصوص السابقة أن الاتفاقيات الدولية، ومما تُجمع عليه المادة العلمية أنها أخذت بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ونصت صراحة على حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، أي أن الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، غير مقصورة على مرحلة دون الأخرى، بل أن هذه الإرادة في تحديد القانون الموضوعي، يحكم العلاقة العقدية فيما بينما عبر جميع مراحل تنفيذ الاتفاق، بداية من تمام الإبرام، وحتي تمام التنفيذ، بما في ذلك المنازعات التي يُمكن أن تثور في أي مرحلة من هذه المراحل.

المطلب الثالث
موقف أحكام المحاكم وقرارات التحكيم من الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق

الواقع أن أحكام القضاء الدولي، وأحكام محاكم التحكيم وقراراتها، لم تغفل مبدأ سلطان الإرادة والقاضي في هذا الصدد بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، ونذكر من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

أولا: قضية القروض الصربية والبرازيلية:

أقرت هيئة التحكيم في هذه القضية مبدأ سلطان إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، فقد جاء في حيثيات حُكمها أن:

"كل عقد لا يكون بين الدولة باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما ويتخص فرع القانون المعروف باسم القانون الدولي الخاص، أو نظرية تنازع القوانين بتحديد هذا القانون... ولما كان الطرف المفترض في عقد القرض دولة ذات سيادة فلا يمكن افتراض أن الإلتزامات التي قبلتها والتي تتعلق بهذا الفرض تخضع لأي قانتون آخر غير قانونها... وإن القانون الذي يحكم الإلتزامات العقدية يمكن أن يتحدد فقط بالرجوع للطبيعة الحقيقية لهذه الالتزامات والظروف التي صاحبت نشأتها، على أن تأخذ المحكمة في أعتبارها النية الصريحة أو الضمنية للأطراف... إن الطريقة

) في نفس المعني أنظر: عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق،ص٢٥٧ وما بعدها.([774]

التي تنبتها المحكمة في تحديد القانون الذي يحكم العقد، تبدو وكانها الطريقة التي سارت عليها المحكمة الوطنية عند غياب قواعد القانون الطني المتعلقة بتسوية تنازع القوانين" [٧٧٥] .

ثانيا: حكم محكمة العدل الدولية الدائمة قضية الديون العربية:

أقرت محكمة العدّل الدولية، حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص فضّ النزاع الناشئ عن طريق التحكيم، حيث قضت في حكمها الخاص بقضية الديون العربية، و الصادر في ١٩٧٢/٧/١٢م، بأنه:"... لا يمكن أن نفترض أن الدولة بما لها من سيادة أن ترتضي أن تسند التزاماتها لقانونها الخاص... وأن الدولة تستطيع اختيار قانون آخر غير قانونها بشرط أن يثبت هذا الأختيار..."[٧٧٦].

ثالثًا: قرار تحكيم قضيةِ أرامكو ضد المملكة العربية السعودية :

وفي هذه القضية أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في أغسطس ١٩٥٨م، على أن "القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي هو في المقام الأول القانون المختار صراحة من قبل الأطراف..."[٧٧٧].

رابعًا: قضية سافيير ضد الشركة الوطنية:

أكد المحكم Cavin أن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العقد[٧٧٨].

خامسًا: قرار التحكيم في قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية:

أثير على المحكم الوحيد Dupuy في الحكم الصادر في ١٩ يناير عام ١٩٧٧تساؤل جوهري وهو هل يحق للأطراف تعيين القانون أو النظام القانوني الذي يحكم عقدهم، فإجاب بأن:"...إن الإجابة على هذا التساؤل ليست محل شك، حيث أن كل الأنظمة القانونية أيًا كانت، تطبق مبدأ استقلال الإرادة في مجال العقود الدولية"[٧٧٩].

---

[775]) بشأن تفاصيل منطوق الحكم في هذا الصدد أنظر:د. محمد عبد العزيز بكر: فكرة العقد الإداري عبر الحدود، رسالة دكتوراه نُوقشت بكلية الحقوق جامعة حلوان،٢٠٠٠م.ص٥٣:٥٤.

[776]) مشار لهذه القضية لدى: د. منير عبد المجيد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م،ص١٩٠

[777]) Rev. crit. Dr.int, Prive. 1963 .P. 277 ets

[778]) انظر في عرض هذه القضية د سراج حسين أبو زيد:" التحكيم في عقود البترول:،رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص٧٠٤ وما بعدها.

[٧٧٩]) أنظر:

المبحث الثاني
مدى حرية الأطراف في اختيار قانون التحكيم

إن حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع المحكم فيه ليست مطلقة، وإنما يجب عليهم عند اختيارهم القانون الذي يحكم نزاعهم أن يقوموا باختياره بحسن نية، وأن لا يخالف القانون أو القواعد المختارة النظام العام.

ويتفرع عن القيد الأول(حسن النية) تساؤلاً هامًا، وهو هل يحق للأطراف أن يتفقا على أختيار أحكام تتولي تنظيم العلاقة العقدية من أكثر من قانون؛ كيما يحكم موضوعي النزاع؟ وهو ما يعني أن إرادة الأطراف لم تتقيد بأي قيد؟ بعبارة أخرى هل يجوز تجزئة اتفاق التحكيم؟ بمعنى أن يتم السماح لأطراف التحكيم أن يختارا قانون ما كيما يطبّق على صحة التحكيم أو بطلانه، فيمكنهم بمحض إرادتهم اختيار قانون معين ليحكم تكوينه، وقانون ثانْ ليحكم آثاره، وقانون ثالثٍ ليحكم موضوع انقضائه؟[٧٨٠].

بعبارة ثالثة هل لحسن النية دورًا في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من الناحية الموضوعية؟

تبدو أهمية هذا التساؤول في الواقع العملي عندما يتعلق التحكيم بالعقود الإدارية ذات الطابع الدولي فيكون هناك طرفان الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، والشخص الخاص الأجنبي [٧٨١].

وفي الإجابة على ذلك ذهب جانب فقهي [٧٨٢] أزرته بعض الاتفاقيات الدولية[٧٨٣] إلى عدم تقيد حرية الأطراف عند اختيار القانون الذى يحكم النزاع المحكم فيه بضرورة توافر صلة بين القانون المختار

Sentence arbitrale Ah hoc, 19 Janvier 1977, Gouvernement de la République arabe de libye et les sociétés california Asiatic oil company et Texaco Overseas petroleum company, JDI 1977, P. 353, N° 25.

ويرى البعض أن أتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق كان معقودًا للقانون الليبي إلا أن المحكم قد نفي ارتباط العقد بالقانون الليبي وأدخله ضمن دائرة القانون الدولي العام.

أنظر: د. محمد عبد العزيز بكر، رسالته السابقة،ص٥٩.

[780]) انظر: د. خالد أحمد حسن: بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص١٧٤.

[٧٨١]) لمزيد من التفاصيل أنظر: د.عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، المجلة القضائية العربية، العدد الأول، السنة الأولى، ابريل . نسيان ١٩٨٤م،ص٤٨وما بعدها.

[782] القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، :) **راجع:** د هشام علي صادق(٢٠٠١م، ص ١٢٥ وما بعدها. أ. فتح الله عوض بن خيال: التحكيم في عقود الدولة، المرجع السابق، ص٨٤

والنزاع، وبالتالي فإذا ما اختار الأطراف القواعد القانونية واجبة التطبيق على النزاع المحكم فيه، فإنه يجب على المحكم أن يطبق القواعد المختارة دون أن يصحح اختيار الأطراف بحجة أنه لا يوجد صلة بين القانون المختار والنزاع [٧٨٤]، والقول بغير ذلك من شأنه أن يخل بالاستقرار القانوني، ويتنافى مع المبدأ القاضي باحترام توقعات الأفراد، ومن ثم فإن صياغة الأطراف بند القانون فإن هذا البند يُلزم هيئة التحكيم، بل وعليه أن يحترم هذا البند بإعتباره مُقدم على جميع الشروط التعاقدية الأخري الورادة في العقد؛ ذلك أن القانون يلعو فوق جميع هذه البنود [٧٨٥].

وفي المقابل ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بتقييد حرية المتعاقدين في الاختيار، ذلك أن الأختيار المُطلق غير جائز [٧٨٦] حيث أشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون القانون المختار تربطه بالعقد صلة حقيقية فإرادة أطراف التعاقد تنحصر في تركيز العقد في مكان معين طبقا لملابسات هذا العقد ، وإذا أنعدمت تلك الصلة فإنه يحق للمحكم أن يستبعد القانون المختار، ويحدد بدوره القانون الواجب التطبيق [٧٨٧].

بينما يرى اتجاه ثالث إلى ضرورة توفر صلة بين القانون المختار والنزاع، بحيث لا يكون النزاع مبتور الصلة بالقانون الذي يحكمه، لذلك يكفي أن توجد صلة فنية بينهما، وهذه الصلة الفنية تتحقق في مجال التجارة الدولية، كأن يتم اختيار وثيقة تأمين اللويدز مثلا بوصفها من العقود النموذجية التي تخضع

---

[783]) انظر المادة الثانية من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، فهي لم تستلزم ثمة رباط بين النزاع والقانون المختار، وهذا ما قررته أيضًا المادة السابعة من اتفاقية القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٦ م. فضلاً عن المادة (١/٢٨) الذي سبق وتعرضنا إليها من قبل.

[784]) د.عوض الله شيبة الحمد السيد: النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الاجنبية الخاصة مع دراسة تطبيقية علي العقود المصرية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط،١٩٩٢م، ص٤١٢.

[٧٨٥]) د. حفيظة السيد حداد: الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.،ص٨٠.

[786]) د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن: عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة،١٩٩١م.،ص٧٣.

[787]) راجع في عرض هذا الاتجاه.(

Mayer (p): "La neutralization du pouvoir normative de l'Etat en matière de contratd'Etat", clunet 1986 p. 428.

للقانون الإنجليزي [٧٨٨] أو بإختيار قانون جنسية أو موطن أحد المتعاقدين أو قانون مكان إبرام أو تنفيذ العقد [٧٨٩].

ولقد ذهب البعض . وبحق . مُقررًا الأكتفاء بأن تكون للأطراف مصلحة مشروعة في اختيار القانون اواجب التطبيق على النزاع، حتى ولو يكن هناك بينه وبين العقد أي صلة، وعلى المحكم مرعاة هذه المصلحة، وإلا عدّ بذلك مُخالفًا للمهمة الموكلة إليه.

ويستطرد هذا الرآي موضحًا أن القيد الوراد على حرية الأطراف عند اختيار القواعد الموضوعية التي تحكم العقد، لا **يرد عليه سوى حسن نية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وبالتالي فإن عنصر حسن النية يكون مُنتفيًا إذا أتفق الأطراف على أختيار قانون دولة ما بقصد الإفلات من القواعد الموضوعية الآمرة في القانون الأكثر ملاءمة لحكم النزاع وإلا فمن حق المحكم استبعاد هذا الاختيار** [٧٩٠].

ويتفرع عن القيد الأول قيدًا أخرى وهو ضرورة أنصياع أطراف التحكيم بالإحترام
. عند أختيار القانون الواجب التطبيق . للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في القانون المختار وتلك المتعلقة بالنظام العام الدولي، حيث ينبغي على الأطراف عند اختيارهم للقانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه ضرورة مراعاة القواعد الآمرة في القانون المختار؛ لأن دمج القانون المُختار من قبل الأطراف في العقد لا يفقده عناصره الآمرة، سواء تلك المتعلقة بالنظام العام أم تلك غير المتعلقة بالنظام العام [٧٩١].

على ما سبق رأي البعض أنه ينبغي على المُحكم أن يُراعي النظام العام في الدول بحجة أن هذا الأمر يعتبر من الواجبات التي تلقى على عاتق المحكم تجاه المجتمع الدولي[٧٩٢].

والأطراف وهم يحترمون النظام العام، لا ينحصر على نطاقه الداخلي بل يمتد ليشمل أيضًا النظام العام الدولي، ومن ثم يجب على المحكم استبعاد أي بند يخالف هذا الأخير. والحقيقية أن الفقه لم يجمع

)د أحمد عبد الكريم سلامه، قانون العقد الدولي، المرجع السابق،ص١٨١:١٨٢.([788]

([٧٨٩])أنظر في ذلك: د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص٤١٣

([٧٩٠]) د. نور حمد الحجايا الرحوم: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: جامعة مؤتة –عمادة البحث العلمي ، مج ٣ ،ع ٣، ٢٠١١م،ص٧٢:٧٣.

([791]) (J-B Racine, L'arbitrage commercial international et l'ordre Public, paris. L.G.D.J, No 410

([792]) (Y.Derains, les tendances de la jurisprudence arbitrale internationale, jour.d.int, 1993, p.846

على وضع تعريف للنظام العام الدولي، غير أن القول بإحترام المبادئ العامة التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات هي الأقرب لفكرة النظام العام الدولي، ومن تلك المبادئ (مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق) و (مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية) وإلى غير ذلك من المبادئ التي تعبر عن أخلاقيات العقد. وقد يعبر النظام العام الدولي عن أخلاقيات العقد التي تفرض على المحكم ضرورة الامتناع عن تطبيق قانون داخلي لا يتصدى لمكافحة الفساد المتمثل في الرشوة والعمولات غير المشروعة [٧٩٣] ...إلخ . فجميع المبادئ السابقة والتي على شاكلتها تشكل نظاما عالميا دوليا للمحكم، بمقتضاها يستبعد أي قانون يخالفها؛ كون تلك المبادئ تعبر عن المصالح العليا للمجتمع والقيم الإنسانية،

المبحث الثالث
مبدأ سلطان الإرادة وسلطة المُحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق

سنقوم بإستجلاء دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التحكيم، وذلك في حالتي الاختيار الصريح والضمني ، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول
دور المحكم من الأختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق

لئن كان الأصل أنه إذا اختار الأطراف القانون الذي يحكم العقد بعبارات واضحة وصريحة ولا لبس ولا غموض فيها فلا يكون من االمقبول بعد ذلك أن يستبعد المحكم القانون الذي اختاره الأطراف، إلا أن أحكام التحكيم قد خالفت ذلك في العديد من القضايا التي عرضت عليها بدعوى تخلف القانون واجب التطبيق، أو عدم ملائمته للتطبيق، كونه لا يحتوي على قواعد قانونية تحكم النزاع، أو أن القانون المُختار لا يتلائم مع مبادئ القانون الدولي، أو التذرع بفكرة النظام العام الدولي،**ومن تلك القضايا نذكر ما يلي:**

قضية شركة **Chromalliy** الأمريكية ضد هيئة تسليح القوات المسلحة المصرية

وقد أتفق الأطراف في هذه القضية على تطبيق أحكام القانون الإداري المصري، بحسبان أن العقد الذي تم إبرامه يُعتبر إداريًا وفقًا لخائصه الذاتيه، إلا أن هيئة التحكيم عندما أثير النزاع بين الأطراف المذكور رفضت تطبيق أحكام هذا القانون وعولّت على القانون المدني[٧٩٤].

---

[793])د.هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٠١٦. ١٠١٧:

[794]) د. حفيظة السيد حداد: الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة دراسة تحليلية انتقادية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م،ص٦٣.

قضية حاكم قطر ضد شركة **International Marine Oil**:

أبرم حاكم قطر[٧٩٥] عقدا مع شركة **International Marine Oil** واتفق طرفا العقد على أن القانون القطري هو القانون الواجب التطبيق على أي نزاع يثور بين الطرفين إلا أن المحكم **Sir Alfred Backnill** أوضح أنه على الرغم من أن هناك عوامل موضوعية وأدلة قوية تشير إلى أن القانون الإسلامي هو القانون الواجب التطبيق على العقد، إلا أن المحكم أعرب عن قناعته التامة بأن القانون الإسلامي لا يتضمن أي مبادئ قانونية تصلح لتفسير هذه النوعية من العقود وانتهى إلى طرح القانون الإسلامي جانبا وتطبيق قواعد العدالة والإنصاف على العقد.

ولئن كانت التشريعات الداخلية التي أقرت فكرة التحكيم أقرت أيضًا حرية أطراف التعاقد في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو ما أقرته أيضًا الاتفاقات الدولية، وقانون الأنتسرال النموذجي، إلا أن طائفة كبيرة من الأحكام لا يستهان بها قد أنحرفت عن أحترام قانون الإرادة، وكان أستبعادها تحت مُبررات عدة، جاء مُجلمها في أن قانون الإرادة غير قادر على تلبية الاحتياجات التي يتطلبها حسم النزاع.

وفي ظل هذا الاتجاه العالمي نحو استبعاد القانون الواجب التطبيق فقد أحسن المشرع المصري صنعا فيما سنه في المادة ٥٣/١/د من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أن أسباب بطلان حكم التحكيم منها استبعاد هيئة التحكيم تطبيق القانون المتفق عليه من الأطراف للانطباق على موضوع النزاع ويستفاد من ذلك أن عدم احترام المحكم للقانون المختار من قبل الأطراف يجعله مشوبًا بالبطلان[٧٩٦].

ولقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة[٧٩٧]. في دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٨ لسنة ١١٥ ق بجلسة ١٩٩٩/٩/٧.

---

[795]) راجع في ذلك:

Ruler of Qatar. V. International Marine Oil Co. Ltd. June, 1953, International Law Reports 1953, p. 534-547.

[796]) الجدير بالإشارة إلى أن المادة (٥٣/١/د) رغم أنها قد أخذت عن القانون النموذجي وتحديدًا نص المادة (٣٤) إلا (تقضي ببطلان حكم التحكيم عند استعباد قانون الإرادة. كما أن قانون المرافعات الفرنسي في باب التحكيم لم يُدرج من ضمن حالات البطلان المقررة بالمادة ١٤٨٤ والمادة ١٥٠٢ أستبعاد المحكم لقانون الإرادة.

راجع: د. على سليمان الطماوي، رسالته السابقة،ص٧٤٠.

[797]) الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ١٧ في دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٨ لسنة ١١٥ ق بجلسة ١٩٩٩/٩/٧.

ولم ينتهج المشرع الفرنسي هذا النهج المستحسن من جانب المشرع المصري حيث لا يبطل حكم التحكيم الذي لا يلتزم فيه المحكم بالقانون المختار من قبل الأطراف بل لا يعترف برقابة القضاء على أحكام التحكيم.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي لم يمارس أية رقابة على إعمال المحكم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع حيث قررت من حيث أن هيئة التحكيم قد أحالت على عادات التجارة الدولية مع الاستناد في ذلك إلى القانون الفرنسي الواجب التطبيق على موضوع النزاع والمختار من قبل الأطراف، فإن هيئة التحكيم تكون قد قامت بواجبها في بحث وتحديد القانون الذي يلزمها شرط التحكيم بتطبيقه والذي يخرج تحديده ووضعه موضع التنفيذ عن رقابة محكمة النقض(٧٩٨).

ورغم صراحة نص المادة(١/٥٣) من بطلان حكم التحكيم حالة ما إذا تم أستبعاد قانون إرادة الأطراف، إلا أن التساؤول قد أثير حول الحالات التي لا يستبعد فيها المُحكم القانون الواجب التطبيق صراحةً، لكنه يُسئ تفسيره أو يشوه معناه وإلى غير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى تطبيق قانون الإرادة تطبيقًا مغلوطًا لم تقصده تلك الإرادة؟

ذهب البعض إلى أن تشويه المعنى الواضح للنصوص القانونية في القانون المختار أو الخطأ الجسيم في تفسير القواعد القانونية من قبل المحكم يعتبر بمثابة استبعاد لذلك القانون، مما يستدعى بطلان حكم التحكيم، وان القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحرير المحكم من أية رقابة على تفسيره للقانون وتطبيقه له (٧٩٩)، وبالجملة فإن الخطأ الجسيم في تطبيق القانون يأخذ حكم الاستبعاد مما يسمح بطلب بطلان حكم التحكيم (٨٠٠)، وذلك كأن يجرى المحكم وصفا خاطئا ترتب عليه تطبيق قواعد قانونية غير تلك التي قصد الأطراف تطبيقها.أو كأن يقوم المحكم بتطبيق القواعد العامة في القانون

---

[798]) Cour de cassation Francaise, 15 Juin 1994, Rev. arb 1995, p. 88, Noté Caillard.)

[799]) د. عكاشة عبد العال:القانون الذى يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلي ٢٠٠٨/٤/٣٠، ص ٦١١ وما بعدها.

[800])د. أكثم الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري الدولي وتجارب الدول المختلفة، التي اعتمدت القانون النموذجي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، ١٢-١٣ سبتمبر،ص٢٣.عكس ذلك أنظر: د. محمود مختار أحمد بربري: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٢٤٢.

الدولي على موضوع النزاع المحكم فيه الذي لم يقم الأطراف باختياره على أساس أن القانون المختار من قبل الأطراف مستوحى من هذا الأخير[٨٠١].

تُجدر الإشارة أخيرًا إلى أن الحكم التحكيمي يكون محلاً للإبطال، إذا تم استبعاد قانون الإرادة استبعادًا جزئيًا [٨٠٢] غير أن إطلاق هذا القول من شأنه حرمان الطرف الضعيف في التعاقد من الحماية التي تعمل القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنزاع المطروح على توفيرها لهذا المتعاقد، لذلك رآي البعض[٨٠٣]أنه من الضروري تطبيق القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري ولو ترتب عليها استبعادا جزئيا للقانون المختار لما فيها من قواعد تعمل على حماية الطرف الضعيف [٨٠٤]

المطلب الثاني

دور المحكم من الإرادة الضمنية للأطراف في تعين القانون الواجب التطبيق

إذا كان الأصل هو أن أطراف التحكيم تقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المُحكم فيه بشكل صريح، إلا أنه في كثير من الأحيان يحدث أن تغفل هذه الأطراف هذا التحديد، هنا يجب على المُحكم أن يبحث عن الإرادة الضمنية للأطراف من خلال الظروف والملابسات التي صاحبت التعاقد، ومن ثم يتجلى دور المحكم بوضوح في الكشف عن القانون الواجب التطبيق عندما لا تُعتبر الأطراف صراحة عن إرادتهم في تحديد هذا الأخير، والإرادة الضمنية هي غير السكوت كليةً عن تحديد القانون الواجب التطبيق، فالإرادة الضمنية يمكن إستجلائها من خلال بعض الإشارات والدلائل التي يستطيع

---

[801])د. عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، (المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلي ٢٠٠٨/٤/٣٠ ، ص ٥٣٢.

(٨٠٢) "من الأمثلة على القواعد القانونية ذات التطبيق الضروري، قوانين الرقابة على النقد والقوانين الخاصة بالبنوك والتشريعات الضريبية، والقوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقانون الضمان الاجتماعي، والتشريعات الخاصة بحماية القصر، والقوانين المتعلقة بالدفاع عن البلاد. وهذه القوانين تعتبر أمثلة على القواعد التي سميت بالقواعد ذات تطبيق الضروري والمباشر أو بقوانين البوليس أو بالقواعد المتعلقة بحماية الأمن المدني، يقوم القاضي أو المحكم بتطبيقها مباشرة دون الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص".

أنظر:د. نور حمد الحجايا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع...، المقالة السابقة، ص٧٣ وبصفة خاصة هامش رقم(٤).

[803]) د. نور حمد الحجايا: المقالة السابقة، ص٧٤. (

(٨٠٤) د هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

المحكم الاستفادة منها للوقوف على تلك الإرادة، وهي غير الإرادة الصريحة التي أوضحنا فيما قبل أنها تُلزم المحكمة بتطبيقها مُطلقًا اللهم إن تعلق الأمر بفكرة النظام العام. وإذا كانت الإرادة الصريحة لا تُثير إشكال فإن الأمر يدق بالنسبة للإرادة الضمنية، فهي تُلزم المحكم أن يستشف هذه الإرادة، ويكون ذلك من خلال الظروف والملابسات المُحطية[٨٠٥]، كما قُلنا، ويلاحظ أن حرية المُحكم في الكشف عن الإرادة الضمنية ليس له طابع مُطلق إذ يتقيد في ذلك بالبحث عن القرائن والدلائل التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية من أجل اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تناسب توقعاتهم [٨٠٦]، ويكون ذلك من خلال عدة مؤشرات موضوعية يستعين بها، مثل قانون محل إبرام العقد، ومحل إقامة المتعاقدين أو موضوع العقد،[٨٠٧] أو مكان إبرام العقد، أو مكان تنفيذه أو قانون الدولة التي بها مقر محكمة التحكيم التي اختارها الأطراف، أو قانون الدولة التي تتبعها اللغة المحرر بها العقد والمحكم في هذه الحالة لا يفرض عليه قانون دولة ما بحجة أن جميع قوانين الدول أمامه لها نفس القيمة حيث تعتبر جميعها أجنبية بالنسبة إليه، ولا يشكل أي منها قانونا لاختصاصه، فهو في هذا الإطار يملك الحرية في تحديد القانون الوطني الذي يحكم النزاع المحكم فيه.

بيد أن اختيار الأطراف لمقر التحكيم لا يعني بالضرورة أن إرادتهم الضمنية اتجهت إلى اختيار قانون ذلك المقر ليحكم موضوع النزاع، حيث يمكنهم اختيار مقر التحكيم لأسباب أجنبية عن تحديد القانون الذى يحكم النزاع المحكم فيه، فضلاً عن أن تطبيق أو إعمال قانون مقر التحكيم، لا يُلزم المُحكم اللهم إلا إذا أشارت القرائن والدلائل إلى أن هذا القانون يعبر عن الإرادة الحقيقية للأطراف في اختياره لحكم النزاع المحكم فيه [٨٠٨].

هذا وقد نصت المادة(١/١٩) من القانون المدني المصري على أنه: يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً

) د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص٤١٤.[805]

) د.عكاشة عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري ...، البحث السابق، ٥٩٦.[806]

) انظر في ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولى ، ،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، [807]
٢٠٠١م. ص١٩٤؛ د. عكاشة محمد عبدالعال، المقالة السابقة، ص٥١٤؛ د. عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.

ص٢٥٦.د. عوض الله شيبة الحمد، المرجع السابق، ص٤١٤.

) د. نور حمد الحجايا: المقالة السابقة، ص٨٢. [808]

سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يُراد تطبيقه". غير أن عدم تضمن قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤م، أي نص يُشير إلى الأعتداد بقانون الإرادة الضمنية رتب خلافًا فقيهًا قائمًا حتي الأن حول مدى الأعتداد بضمنية الإرادة في مجال قانون التحكيم الواجب التطبيق، وإيضاح لهذين الجانبين على ما يلي:

أولا: الاتجاه المعارض لمسألة الاختيار الضمني:

ذهب البعض إلى مُعارضة إقرار الإرادة الضمنية في هذا الشأن بدعوى أن إعطاء المحكم حرية البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف من شأنه أن يؤدى إلى الإخلال الصارخ بإرادتهم[٨٠٩]، فالأخذ بالإرادة المُفترضة في مجال التحكيم لا تُنبئ عن القصد المُشترك للأطراف، وإنما هي إرادة المحكم ومن ثم فهي إرادة وهيمة وغير موجودة فضلاً عن أنها إسناد عام وجامد في ذات الآن[٨١٠]. وبالتالي فإن القول بإقرار الإرادة المُفترضة أو الضمنية غير مقبول إما لأن سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق، لا يرجع إلا لأنهم أغفلوا هذا الأختيار ولم ولم ينتبهوا له، وهو أمر يندر تصوره في مجال العلاقات الدولية، إذ من غير المقبول في هذه الأخيرة عدم اختيار القانون بحجة الجهل أو الإهمال. وإما لعدم تحديد هذا القانون وهو تعمد عدم إثارة مسألة القانون الواجب التطبيق، وذلك خوفا من الخلاف الذي قد يؤدي إلى عدم التعاقد، أو استحالة الاتفاق عليه، وفي كلتا الحالتين لا يمكن الادعاء بوجود إرادة ضمنية في اختيار القانون وتصدي المحكم للبحث عن هذه الإرادة يؤدي إلى تطبيق قانون لم يتوقعه الأطراف ولا يعبر عن إرادتهم الحقيقية[٨١١].

ثانيًا: الاتجاه المؤيد للاختيار الضمني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه توجد بين الاختيار الصريح للأطراف وعدم الاختيار منطقة وسطى وهي الاختيار الضمني، لذلك ينبغي التسوية بين الإرادة الضمنية والإرادة الصريحة في اختيار قانون

---

[٨٠٩] Vincent Heuze, la réglementation ….op,cit,, p 251.(

(٨١٠) د. منير عبد الحميد: قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م،ص٢٦٢.

) د. محمد عبدالعزيز بكر، المرجع السابق ص٤١٠.[811](

العقد شريطة أن يتأكد المحكم من وجود الإرادة الضمنية عن طريق قرائن يطمئن لها لأنها تكشف عن إرادة حقيقية للمتعاقدين[٨١٢].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى ما أقره مجمع القانون الدولي بدورة انعقاده بمدينة Bâle بسويسرا عام ١٩٩١ والذي جاءت المادة (٢٠٣) على النحو الآتي:"عند عدم وجود اختيار صريح لقانون العقد، فإنه يتعين أن يستخلص الاختيار الضمني لهذا القانون من ظروف معبرة تكشف بوضوح عن إرادة المتعاقدين في هذا الشأن" [٨١٣].

و استندوا أيضًا إلى أحكام محاكم التحكيم التي أخذت بفكرة الاختيار الضمني، ومن هذه القضايا نذكر قضية عقد الشركة الأمريكية والجزائرية لتنفيذ الخط الحديدي وإنشاء الأرصف [٨١٤]

) راجع في ذلك:[812](

La live (p): "Les régles des conflit des loi appliqués au fond du litigue par L'arbitre international". Rev arb. 1976., p. 155 ets.

ومن الفقه العربي انظر في عرض هذه الآراء:

- د. محمد عبدالعزيز بكر، المرجع السابق، ص٤١٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة: "نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.ص١٥٩.

) كما أقرت إتفاقية عُمان العربية عام ١٩٨٧ الإرادة المفترضة كذلك بموجب نص المادة (١/٢١) ونصت على أنه:" [813] تفصل هيئة التحكيم وفقًا للعقد المُبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحةً أو ضمنًا إن وجد".

) لمزيد من التفاصيل راجع: د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، [814] ص٤٩٤.

خاتمة

أنتهي الباحث من خلال هذا البحث إلى أن لأطراف التعاقد الحق في اللجوء إلى التحكيم، ولئن كان التحكيم يقوم أساساً باتفاق الأطراف، فقد تفرع عن ذلك أحقيتهم في تعيين القانون الذي يحكم العلاقة العقدية الناشئة فيما بينهم، وتبين لنّا أن القانون الموضوعي الذي يختاره الأطراف لا يشترط لإعماله نشوب النزاع بين الأطراف، بل يُمكن أن تحتكم له الأطراف المتعاقد دون أن يصلوا إلى هذه المرحلة، ولقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج يُمكن أن نُجليها على ما هو أت:

أولا: أن المُشرع المصري ونظيره الفرنسي قد اقرّا مبدأ استقلال إرادة الأطراف في تعيين القانون الذي يحكم العلاقة التعاقدية التي نشأت فيما بينهم.

ثانيا: أقرت معظم الاتفاقات الدولية . المُتعلقة بموضوع التحكيم . مبدأ سلطان الإرادة، والمتمثل هنا في اختيار أطراف العلاقة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق.

ثالثًا: أن إعطاء الأطراف حرية أختيار القانون الواجب التطبيق له أهمية كبير أخصها تعدد المُعاملات وإختلاف أنواعها، وهو أمر يصعب معه في كثير من الأحيان إجبار الأطراف على تطبيق قانون مُحدد.

رابعًا: على الأطراف أن تحترم عند تعين القانون الواجب التطبيق على العلاقة التحكيمية أن تعمل على إحترام النظام العام الدولي، وكذا النظام العام للدولة التي سيتم تطبيق حكم التحكيم على إقليمها.

خامسًا: الأصل أن تحديد القانون الواجب التطبيق يتم الاتفاق عليه صراحةً، إلا أن ذلك لا يحول أن يتم تطبيق قانون الإرادة بصورة ضمنية.

سادسًا: في حالة عدم إفصاح الأطراف في أختيار القانون الواجب التطبيق صراحة، فإنه يجب على المحكم أن يعمل على إستجلاء الإرادة الضمنية من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد.

سابعًا: إذا أتفق الأطراف على تطبيق قانون مُعين فإن هذا القانون يكون واجب التطبيق على النزاع المطروح ولا يكون للمحكم إستبعاده، وبالرغم من ذلك فقد وجدّنا أن هناك بعض المُحكمين عملا على أستبعاد قانون الإدراة بدعوى عدم ملائمته.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

- **أحمد عبد الكريم سلامة:** "نظرية العقد الدولي الطليق، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- **أحمد عبد الكريم سلامة:** قانون العقد الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠٠١م.
- **حفيظة السيد حداد:** الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.
- **حفيظة السيد حداد:** الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة دراسة تحليلية انتقادية، دار الفكر العربي،٢٠٠٠م.
- **د. عبد الحميد الأحدب:** موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني: مؤسسة نوفل ١٩٨٣م.
- **سامية راشد:** التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣م.
- **عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن:** عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة،١٩٩١م.
- **عز الدين عبد الله:** القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، ١٩٨٦م.
- **عصمت عبد الله الشيخ:** التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.
- **فتحي والي:** قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧م.
- **فؤاد عبد المنعم رياض:** تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٩٤م.
- **محسن شفيق:** التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٧م.
- **محمود مختار أحمد بربري:** التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م
- **مراد محمود المواجدة:** التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،دراسة مُقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

- **مصطفى محمد الجمّال. د. عكاشة عبد العال:** التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨م.
- **منير عبد المجيد:** قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م.
- **منير عبد المجيد:** قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م،
- **نجلاء حسن سيد أحمد خليل:** التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.الطبعة الثانية ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- **هشام علي صادق:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١م.

الرسائل العلمية:

- **خالد أحمد حسن:** بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.
- **سراج حسين أبو زيد:** التحكيم في عقود البترول:،رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
- **على سليمان الطماوي:** التحكيم في العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق- دارسة مُقارنة"، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.
- **عوض الله شيبة الحمد السيد:** النظام القانوني لعقود انشاء المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الاجنبية الخاصة مع دراسة تطبيقية علي العقود المصرية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة أسيوط،١٩٩٢م.
- **فتح الله عوض بن خيال:** التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير منشورة لدى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م،
- **محمد عبد العزيز بكر:** فكرة العقد الإداري عبر الحدود، رسالة دكتوراه نُوقشت بكلية الحقوق جامعة حلوان،٢٠٠٠م.
- **هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي:** القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه نُوقشت بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

البحوث والمجالات والمؤتمرات:

- **أحمد السمدان:** القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (٢٥١) السنة(١٧) ،١٩٩٣م.
- **أكثم الخولي:** الاتجاهات العامة في قانون التحكيم الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون المصري الجديد للتحكيم التجاري الدولي وتجارب الدول المختلفة، التي اعتمدت القانون النموذجي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، ١٢-١٣ سبتمبر،
- **جلال وفاء محمدين:** التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لفظ منازعات الاستثمار ICSID ، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الالتجاء إلى التحيكم التجاري بالمنطقة بدلا من التحكيم في دول الغرب، المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية في ١٩ أكتوبر ١٩٩١م.
- **عبد الحميد الأحدب،** إجراءات التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلي ٢٠٠٨/٤/٣٠م
- **عز الدين عبد الله:** تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص، المجلة القضائية العربية، العدد الأول، السنة الأولى، ابريل . نسيان ١٩٨٤م.
- **عكاشة عبد العال:** القانون الذى يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم، منشور في المجلد الثاني من بحوث مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة من ٢٨ إلي ٢٠٠٨/٤/٣٠.
- **محمد سليم العوّا: القانون** الواجب التطبيق في منازعات التحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر، ٢٠٠٧م.
- **محمود سمير الشرقاوي:** القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم المنعقد بلبنان، بيروت، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٩م.

- **نـــور حمـــد الحجايـــا الرحـــوم:** القـانون الواجـب التطبيـق علـى موضـوع النـزاع الخاضـع للتحكـيم، المجلـة الأردنيـة فـي القـانون والعلـوم السياسـية: جامعـة مؤتـة –عمـادة البحـث العلمي ، مج ٣ ،ع ٣، ٢٠١١

الاتفاقات والقوانين والوثائق:

- إتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة (١٩٦١).
- اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠م.
- إتفاقية عُمان العربية عام ١٩٨٧
- اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي أقرها البنك الدولي في ١٨ مارس ١٩٦٥
- القانون النوذجي (الأونسيترال) للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري الدولي، الصيغة التي أعتمدتها لجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١م.مع التعديلات التي أعتمدت في عام ٢٠٠٦م.
-
- المذكر الإيضاحية التي أعدتها أمانة الأونسيترال بشأن القانون النوذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرفقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٤م.
- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م والمُعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧م.
- قواعد مركز حسم منازعات التجارة الاستثمار بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية أعتبارًا من الأول من مارس ٢٠١١م.
- من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١٩٨١ و المُعدل بالقانون رقم ٤٨لسنة٢٠١١.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم(١٧/٤٠/أ) المرفق الأول، القانون النوذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري الدولي، الصيغة التي أعتمدتها لجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- (p).Mayer: "La neutralization du pouvoir normative de l'Etat en matière de contratd'Etat", clunet 1986.
- (p): La live "Les régles des conflit des loi appliqués au fond du litigue par L'arbitre international". Rev arb. 1976.
- (PH). FOUCHARDl'arbitrAGE international en France après le décret du 12 Mai 1981
- (ph).Fouchard: "La loi- type de la C.N.U.D.C.I Sur L'arbitrage commercial international", Clunet, 1987, p. 876. Ets.
- J-B Racine, L'arbitrage commercial international et l'ordre Public, paris. L.G.D.J, No 410
- Jean M , Jaquet , Principe d'autonomie et contract internationaux, .Economica, 1983.
- Ruler of Qatar. V. International Marine Oil Co. Ltd. June, 1953, International Law Reports 1953.
- Vincent Heuzé, la réglementation française des contrats internationaux, .étude critique des méthodes, édition, Joly GLN, 1990.
- Y.Derains, les tendances de la jurisprudence arbitrale internationale, jour.d.int, 1993.